لينفق بالنصب اي شرعنا ذلك لينفق ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتاه الله وقرأ ابن ابي عبلة قدر لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله
بعد عسر يسرا موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح ابواب الرزق عليهم او لفقراء
الازواج ان انفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا وكاين من قرية عتت عن
امر ربها ورسله عتت عن امر ربها اعرضت عند على وجه العتو والعناد فحاسبناها
حسابا شديدا بالاستقصاء والمناقشة وعذبناها عذابا نكرا فذاقت
وبال امرها وكان عاقبة امرها خسرا وقرئ نكرا اي منكرا عظيما والمراد حساب
الاخرة وعذابها وما يذوقون فيها من الوبال ويلقون من الخسر وجئ به على
لفظ الماضي كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب النار ونحو ذلك
لان المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة وما هو كائن فقد كان
وقوله اعد الله لهم عذابا شديدا تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقبا كانه
قيل اعد الله لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين
آمنوا يا اولي الالباب من المومنين لطفا في تقوى الله وحذر عقابه ويجوز
ان يراد احصاء السيئات واستقصاؤها عليهم في الدنيا واثباتها في صحائف
الحفظة وما اصيبوا به من العذاب في العاجل وان يكون عتت وما عطف
عليه صفة للقرية واعد الله لهم جوابا لكاين قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
وجبريل صلوات الله عليه ابدل من ذكرا لانه وصف بتلاوة ايات الله
كان انزاله في معنى انزال الذكر فصح ابداله منه او اريد بالذكر الشرف من
قوله وانه لذكر لك ولقومك فابدل منه كانه في نفسه شرف اما لانه شرف
بنزول عليه واما لانه ذو مجد وشرف عند الله كقوله عند ذي العرش مكين
وجعل لكثرة ذكره الله وعبادته كانه ذكرا واريد بذكرا ي ملكا مذكورا
في السموات وفي الامم كلها او دل قوله انزل الله اليكم ذكرا على ارسل فكانه
قيل ارسل رسولا او اعمل ذكرا في رسولا اعمال المصادر في المفاعيل
اي انزل الله ان ذكر رسولا او ذكر رسولا وقرئ رسول على هو رسول انزله
تتلوا عليكم ايات الله مبينات ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات
من الظلمات الى النور ليخرج الذين امنوا بعد انزاله اي ليحصل لهم ما هم
عليه الساعة من الايمان والعمل الصالح لانهم كانوا وقت انزاله غير مومنين
وانما امنوا بعد الانزال والتبليغ او ليخرج الذين عرف منهم انهم يومنون ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
قرئ يدخله بالياء والنون قد احسن الله له رزقا فيه معنى التعجب والتعظيم
من رزق المومن من الثواب الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
هو الذي خلق مبتدا وخبر وقرئ مثلهن بالنصب عطفا على سبع سموات
او بالرفع على الابتداء وخبر من الارض قيل ما في القران آية تدل على
ان الارضين سبع الا هذه وقيل بين كل سمائين مسيرة خمسماية عام
وغلظ كل سماء كذلك والارضون مثل السموات يتنزل الامر بينهن اي يجري
امر الله وحكمه بينهن وملكه ينفذ فيهن وعن قتادة في كل سماء وفي كل ارض
خلق من خلقه وامر من امره وقضاء من قضائه وقيل هو ما يدبر فيهن
من عجائب تدبيره وقرئ ينزل الامر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
نافع بن الازرق سأله هل تحت الارضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال
بنو ملايكة او جن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل
شيء علما ليعلموا قرئ بالياء والتاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قرا

من قراسورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سورة التحريم مدنية وهي اثنتا عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي
علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان امرامتي من بعدي
فاخبرت به عايشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة فارضاها
بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نسائه ومكث تسعا وعشرين
ليلة في بيت مارية وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في ال الخطاب
خير لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام فقال راجعها فانها صوامة قوامة
وانها لمن نسائك في الجنة وروي انه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش
فتواطات عايشة وحفصة فقالتا له انا نشم منك رايحة المغافير وكان
يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه العسل فمنعناه لم تحرم ما احل
الله لك من ملك اليمين او من العسل وتبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف
وكان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله لان الله عز وجل انما احل
لحكمة ومصلحة عرفها في احلاله فاذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة والله
غفور قد غفر لك ما زللت فيه رحيم قد رحمك فلم يواخذك به قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فيه معنيان احدهما قد شرع الله الاستثناء في ايمانكم من قولك
حلل فلان في يمينه اذا استثنى فيها ومنه حلا ابيت اللعن بمعنى استثن
في يمينك اذا اطلقتها وذلك ان تقول ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث والثاني
قد شرع لكم تحليلها بالكفارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لرجل
ثلاثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم وقول ذي الرمة كتحليل الالي
فان قلت ما حكم تحريم الحلال قلت قد اختلف فيه فابو حنيفة
يراه يمينا في كل شيء ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما
فقد حلف على اكله او امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء منها اذا لم
تكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق بائن وكذلك
ان نوى ثنتين او ثلاثا فكما نوى وان قال نويت الكذب دين فيما بينه وبين
الله ولا يدين في القضاء بابطال الايلاء وان قال كل حلال علي حرام فعلى
الطعام والشراب اذا لم ينو الا فعلى ما نوى ولا يراه الشافعي يمينا ولكن
سببا في الكفارة في النساء وحدهن وان نوى الطلاق فهو رجعي عند
وعن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم ان الحرام يمين
وعن عمر اذا نوى الطلاق فرجعي وعن علي رضي الله عنه ثلاث وعن
زيد واحدة بائنة وعن عثمان رضي الله عنه ظهار وكان مسروق لا يراه
شيا ويقول ما ابالي حرمتها او قصعة من ثريد وكذلك عن الشعبي ليس
ليس بشيء محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وما لم يحرمه الله
فليس لاحد ان يحرمه ولان يصير محرما ولم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لما احله الله هو حرام علي وانما امتنع من مارية
ليمين تقدمت منه وهو قوله والله لا اقربها بعد اليوم فقيل له لم تحرم ما احل
الله لك اي لم تمتنع منه بسبب اليمين يعني اقدم على ما حلفت عليه وكفر
ونحو قوله وحرمنا عليه المراضع اي منعناه منها وظاهر قوله تعالى قد

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)